

قانون اتحادي رقم (12) لسنة 1976

في شأن قوة الشرطة والأمن

نحن زايد بن سلطان آل نهيان - رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على أحكام الدستور المؤقت،

وعلى أحكام القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء،

والقوانين المعدلة له،

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية، وموافقة مجلس الوزراء والمجلس الوطني الاتحادي

وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد، أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول: أحكام عامة

مادة (1)

تسري أحكام هذا القانون على منتسبي قوة الشرطة والأمن دون غيرهم. أما العاملون بالقوة من المدنيين فتسري عليهم نصوص القوانين المنظمة للخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية.

مادة (2)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

يكون للكلمات والعبارات التالية أينما وردت في هذا القانون المعاني المبينة قرين كل منهما ما لم يدل سياق النص على غير ذلك.

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية أو وزير الدولة للشؤون الداخلية.

وكيل الوزارة: وكيل وزارة الداخلية.

القوة: قوة الشرطة والأمن.

إدارة الشؤون القانونية

منتسبو القوة: الضباط وصف الضباط والأفراد والحراس.
الضابط: كل من كان حائزاً على رتبة لا تقل عن ملازم.
المرشح: هو الطالب الذي يقبل في إحدى كليات أو معاهد الشرطة أو إحدى الأكاديميات أو الجامعات أو كليات التقنية العليا، ويحصل على شهادة التخرج منها بعد دراسة لا تقل عن سنتين ليعين بعدها ضابطاً.
صف الضابط: كل من كانت رتبته أقل من رتبة ضابط ولا تقل عن رتبة شرطي أول.
الفرد: كل من كانت رتبته أقل من رتبة صف ضابط.
الحارس: كل من يعهد إليه بأعمال الحراسة وحمل السلاح واستعماله وفقاً لأحكام هذا القانون دون أن تكون له رتبة نظامية.
اللجنة الطبية: اللجنة المنصوص عليها بتعليمات وزارة الصحة .

مادة (3)

أ) قوة الشرطة والأمن هيئة مدنية نظامية يعهد إليها بمباشرة الاختصاصات المبينة في هذا القانون وتتبع وزارة الداخلية.
ب) تتميز قوة الشرطة والأمن بزي خاص ويقرر الوزير شكل هذا الزي وعلامات رتب المنتسبين لها ونوع تدريبهم العسكري.

مادة (4)

تتألف القوة من:
أ) العسكريين (الضباط وصف الضباط والأفراد).
ب) الموظفين والمستخدمين المدنيين.
ج) الحراس.
د) العاملين بأية هيئة يقرر الوزير نظراً إلى طبيعة عملها - اعتبارها من قوة الشرطة والأمن.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (5)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

تتكون الرتب حسب التسلسل الآتي:

(أ) الضباط:

فريق.

لواء.

عميد.

عقيد.

مقدم.

رائد.

نقيب.

ملازم أول.

ملازم.

مرشح.

مساعد أول.

(ب) صف الضباط:

مساعد.

رقيب أول.

رقيب.

عريف.

شرطي أول.

شرطي.

(ج) الأفراد:

شرطي مستجد.

شرطي مستخدم.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (6)

تكون القوة مسؤولة عن:
أ) حماية أمن دولة الاتحاد من الداخل.
ب) مكافحة الجرائم والأفعال التي من شأنها المساس بصالح الدولة وأمنها ومنع وقوعها وضبط مرتكبيها في حالة وقوعها وجمع الأدلة الموصلة إلى إدانتهم والقيام بأعمال التحقيق التي يعهد بها إليها طبقاً للقانون.
ج) تنفيذ القوانين واللوائح وكافة الأوامر والإجراءات التي يناط بها تنفيذها.

مادة (7)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

يكون من مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم ضباط الشرطة وصف ضباطها. ويجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير تخويل غير المذكورين في الفقرة السابقة من هذه المادة من منتسبي القوة صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة إلى الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.

مادة (8)

لمنتسبي القوة في سبيل تنفيذ واجباتهم المنوطة بهم، حق استعمال القوة بالقدر اللازم لتنفيذ تلك الواجبات كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

مادة (9)

يكون لمنتسبي القوة حق حمل السلاح المسلم إليهم بمقتضى وظيفتهم، ولا يجوز لهم استعماله إلا في الحالات الآتية:
أ) الدفاع المشروع عن النفس أو العرض أو المال أو عن نفس الغير أو عرضه أو ماله.
ب) القبض على أي شخص صدر بحقه أمر قبض إذا قاوم أو حاول الهرب.

إدارة الشؤون القانونية

(ج) القبض على أي شخص لهم صلاحية القبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب.
(د) فض أي تجمهر غير مشروع إذا كان الغرض منه ارتكاب جريمة أو كان من شأنه تعريض الأمن أو النظام للخطر وذلك إذا لم يذعن المتجمعون بعد إنذارهم بالطرق الممكنة بشرط أن يكون الأمر بإطلاق النار صادراً من جهة مخولة بذلك.

ويشترط في جميع الأحوال المتقدمة أن يكون استعمال السلاح لازماً ومتناسباً مع الخطر المحقق وأن يكون ذلك هو الوسيلة الوحيدة لدرئه بعد التثبت من قيامه وبقصد تعطيل الموجه ضده هذا السلاح من الاعتداء أو المقاومة وأن يبدأ بالتحذير بإطلاق النار للإرهاب كلما كان ذلك مستطاعاً ثم التصويب في غير مقتل ولا يلجأ إلى التصويب في مقتل إلا إذا كانت حالة الخطر يتخوف منها حدوث الموت أو جراح بالغة وكان لهذا التخوف أسباب معقولة.

مادة (10)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

ينشأ للشرطة معاهد ومدارس تدريب ويكون إنشاؤها بقرار من الوزير يحدد شروط الالتحاق بها ونظامها وبرامجها والمؤهلات التي تمنحها.

مادة (11)

أ) للوزير أن يعرض منتسبي القوة عن أي ضرر يلحق بأي منهم أثناء قيامه بالوظيفة أو بسببها من غير إهمال من جانبه.
ب) يشكل الوزير لجنة تقوم بتقدير التعويض المشار إليه في البند السابق.

مادة (12)

أ) تتحمل الدولة رواتب ونفقات كسوة منتسبي القوة وانتقالهم إلى عملهم وتجهيزهم وتسليحهم ورعايتهم طبياً وتقوم بإطعامهم وإسكانهم في منشآت ومخافر الشرطة إذا اقتضى العمل ذلك.
ب) تحدد الفئات المستفيدة من هذا النص بموجب القرارات التي يصدرها الوزير في هذا الشأن.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (13)

ألغيت بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م -

مادة (14)

يتم الالتحاق بالقوة عن طريق التعيين طبقاً لما هو مبين في هذا القانون.

مادة (15)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

مع مراعاة ما نص عليه في الباب السادس من هذا القانون يعتبر منتسب القوة في الخدمة بصورة مستمرة لا تنقطع ويكون تحت الطلب في أي وقت وفي أي مكان. وتنظم فترات الراحة والعطلات الرسمية طبقاً لمقتضيات العمل وبطريق التناوب طبقاً للنظام الذي يقرره الرؤساء المباشرون لمنتسبي القوة.

الباب الثاني: في التعيين

الفصل الأول: الضباط:

مادة (16)

يعين الضباط في القوة بقرار من الوزير عدا من هم برتبة مقدم فما فوق فيعينون بمرسوم اتحادي.

مادة (17)

الرتبة حق للضابط لا يفقدها إلا إذا فقد جنسيته أو إذا صدر قرار بتجريدته منها وفقاً لأحكام القانون.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (18)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يشترط فيمن يعين ضابطاً:

- أ) أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة.
 - ب) أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره.
 - ج) أن يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر.
 - د) أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويستثنى من ذلك صاحب المهنة الفنية الذي تحتاج القوة إلى خدماته ويكون الاستثناء بقرار من الوزير.
 - هـ) أن يكون حسن السير والسلوك.
 - و) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - ز) أن يكون متخرجاً من إحدى كليات أو معاهد الشرطة العليا التي يعتمدها الوزير، ويستثنى من ذلك من كان حاصلاً على مؤهل من إحدى الجامعات أو المعاهد العالية المعترف بها.
 - ح) أن لا يقل طوله عن 160 سنتيمتراً.
- ويستثنى من شرطي المؤهل والطول الواردين في البندين (د)، (ج) الطلبة الذين التحقوا قبل العمل بهذا القانون للدراسة بإحدى كليات، الشرطة ومعاهدها

مادة (19)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

- أ) يعين ملازمًا بأول مربوط الرتبة خريج كليات أو معاهد الشرطة التي يعتمدها الوزير والتي لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين.
- ب) إذا كان الضابط موظفًا بالقوة قبل التحاقه بكليات الشرطة أو معاهدها اعتبرت مدة الدراسة ضمن الخدمة الفعلية في الرتبة.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (20)

وفقًا لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

أ) للوزير حق تعيين الحاصل على مؤهل جامعي معترف به برتبة ملازم ويجوز ترقيته إلى رتبة ملازم أول بعد سنة من تاريخ تعيينه.
ب) للوزير حق تعيين الحاصلين على مؤهلات عالية معترف بها ضباطًا حتى رتبة الرائد وفقًا للشروط التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير.

مادة (21)

يجوز تعيين الأجانب ضباطًا في القوة كفنيين أو خبراء بالشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.

مادة (22)

وفقًا لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

يعين الضابط في القوة لأول مرة لمدة خمس سنوات ولا يجوز له ترك الخدمة في أثناء هذه السنوات الخمس إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.
ويقضي الضابط المعين السنة الأولى من تاريخ تعيينه لأول مرة تحت التجربة ويجوز إنهاء خدماته خلالها إذا ثبت عدم صلاحيته للخدمة.

مادة (23)

تحدد أقدمية الضباط في القرارات أو المراسيم الصادرة بتعيينهم أو بترقيتهم إلى تلك الرتب.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (24)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

أ) يجوز لوزير إعادة أي ضابط إلى الخدمة بالرتبة التي يراها مناسبة بشرط ألا تتجاوز الرتبة التي كان يشغلها باستثناء من حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا كان قد رد إليه اعتباره.

ب) يشترط فيمن يعاد إلى الخدمة من الضباط أن يجتاز الفحص الطبي المقرر.

ج) تعتبر مدة الخدمة اللاحقة للضابط المعاد مكملة لمدة خدمته السابقة.

مادة (25)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

يؤدي الضباط قبل مباشرة أعمالهم اليمين التالية أمام الوزير أو من ينيبه :
(أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً لدولة الإمارات العربية المتحدة ولرئيسها وأن أحترم دستورها وقوانينها وأن أعمل بصدق وأمانة وأن أكرس لعملي كل وقتي وأن أكون مطيعاً لجميع الأوامر التي تصدر إليّ من رؤسائي لتنفيذ الواجبات الملقاة عليّ بموجب قانون الشرطة والأمن أو أي قانون آخر ساري المفعول أو أية لوائح مشروعة وأن أطيع في كل الأوقات أي أمر يصدر إليّ من رئيسي الأعلى ولو أدى ذلك إلى المجازفة بحياتي).
ويحرر محضر بحلف اليمين يرصد في سجل خاص.

الفصل الثاني: صف الضباط والأفراد:

مادة (26)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م

يتم تعيين صف الضباط والأفراد بقرار من الوزير أو من يفوضه في هذا الاختصاص .

مادة (27)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- يشترط فيمن يعين صف ضابط أو فرد:
- أ) أن يكون مواطناً.
 - ب) أن يكون قد أكمل الثامنة عشرة من عمره .
 - ج) أن يكون قد اجتاز الفحص الطبي المقرر.
 - د) أن يكون حسن السيرة والسلوك.
 - هـ) ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
 - و) ألا يقل طوله عن 155 سنتيمتراً .
- وتسري في شأن من يعاد تعيينهم من صف الضباط والأفراد القواعد المنصوص عليها في المادة (24) من هذا القانون .

مادة (28)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

مع مراعاة ما نص عليه في المادة (29) من هذا القانون تكون خدمة صف الضابط والفرد في القوة لمدة خمس سنوات يبدأ حسابها من تاريخ التعيين وتجدد تلقائياً لمدد مماثلة ما لم ينهها الوزير أو من يفوضه في ذلك .

مادة (29)

- أ) يخضع صف الضابط والفرد لأحكام ونظم القوة بمجرد صدور أمر تعيينه ويثبت بالخدمة بعد اجتيازه الدورة التدريبية المقررة التي يحدد الوزير نظامها ومدتها بقرار منه.
- ب) للوزير أن يستثني من الدورة التدريبية المقررة صف الضابط أو الفرد المدرب من قبل.

مادة (30)

إدارة الشؤون القانونية

يمنح صف الضابط والفرد الذي يعين لأول مرة أول مربوط الرتبة التي يعين فيها.

مادة (31)

أ) تحدد أقدمية صف الضابط الذي يعين لأول مرة في القوة طبقاً لنتيجته في الدورة.
ب) تعتبر أقدمية صف الضابط المدرب من قبل والذي يعين لأول مرة في القوة من تاريخ تعيينه.

مادة (32)

للوزير أن يعين في القوة صف ضابط أو فرد من غير المواطنين إذا كانت القوة في حاجة إلى خدماته وذلك بالشروط والأوضاع التي يحددها الوزير.

مادة (33)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) يعين الوزير أو من يفوضه الحراس اللازمين للقوة .
ب) يصدر الوزير لائحة بشروط خدمة الحراس والأوضاع الخاصة بهم.
ج) مع عدم الإخلال بالأحكام التي تصدر بها اللائحة المشار إليها في البند السابق تسري على الحراس الحقوق والواجبات التي تسري على أفراد القوة.

مادة (34)

يؤدي صف الضباط والأفراد أمام رؤسائهم قبل مباشرة أعمالهم اليمين المنصوص عليها في المادة (25) من هذا القانون.

إدارة الشؤون القانونية

الباب الثالث: الترقية

الفصل الأول: أحكام عامة في الترقية:

مادة (35)

تكون الترقية في حدود الرتب الشاغرة في الميزانية السنوية للقوة.

مادة (36)

يستحق من يرقى من رجال القوة أول المربوط المقرر للرتبة التي يرقى إليها اعتباراً من التاريخ الذي يحدده أمر الترقية.

مادة (37)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يكون الترشيح للترقية وفقاً للقائمة التي تعدها لجنة خاصة تشكل لهذا الغرض بقرار من الوزير. وتحدد اللائحة التنفيذية كيفية تشكيل هذه اللجنة واختصاصاتها الأخرى.

مادة (38)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- أ) يجوز بقرار من الوزير تخفيض المدد المحددة للترقية لحد أدنى يعينه وذلك في الحالات الاستثنائية التي تمر بها البلاد.
- ب) استثناءً من أحكام الترقية المقررة في هذا القانون يجوز بقرار من الوزير وبعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (37) من هذا القانون ترقية الضابط أو صف الضابط أو الشرطي

إدارة الشؤون القانونية

إلى الرتبة التي يحددها الوزير شريطة ألا تتجاوز رتبة رائد إذا كان المرقى ضابطاً وألا تتجاوز رتبة ملازم إذا كان صف ضابطاً أو شرطي، وذلك إذا قام بأعمال أو خدمات ممتازة تستحق التقدير.

مادة (39)

تجرى الترقية وفقاً للأسس الآتية:
أ) انقضاء المدة المقررة للترقية.
ب) الكفاءة.
ج) الأقدمية.

مادة (40)

تقدر الكفاءة طبقاً للآتي:
أ) التقارير السرية السنوية.
ب) النجاح بالفحوص المقررة.
ج) الأعمال الجيدة أثناء الخدمة.

مادة (41)

مع مراعاة أحكام المادتين (51)، (52) لا يجوز ترقية الضابط أو صف الضابط إذا كان تقريره السنوي بدرجة ضعيف كما لا يجوز ترقيته إذا كان موقوفاً عن العمل أو محالاً إلى المحاكمة التأديبية.

فإذا ثبتت براءته مما نسب إليه وجب عند ترقيته حساب أقدميته في الرتبة المرقى إليها من التاريخ الذي كانت تتم فيه الترقية لو لم يكن موقوفاً عن العمل أو محالاً إلى المحاكمة التأديبية.

الفصل الثاني: ترقية الضباط:

إدارة الشؤون القانونية

مادة (42)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) تكون ترقية الضباط إلى الرتب التالية لرتبهم مباشرةً وبالأداة التي يتم بها تعيينهم طبقاً لما نص عليه في المادة (16) من هذا القانون.
ب) يشترط لترقية الضباط من رتبة إلى أخرى حتى رتبة رائد أن يجتازوا دورات تدريبية.
ج) يجوز استثناء الضباط الفنيين وذوي الاختصاص من دخول الدورات المشار إليها في البند (ب) من هذه المادة.

مادة (43)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يخضع الضباط للمدد المبينة فيما يلي للترقية من رتبة إلى أخرى كحد أدنى:

- | | |
|---------------------------|------------------------|
| أ) من مرشح إلى ملازم | بعد انقضاء مدة الدراسة |
| ب) من ملازم إلى ملازم أول | ثلاث سنوات |
| ج) من ملازم أول إلى نقيب | ثلاث سنوات |
| د) من نقيب إلى رائد | أربع سنوات |
| هـ) من رائد إلى مقدم | خمس سنوات |
| و) من مقدم إلى عقيد | خمس سنوات |
| ز) من عقيد إلى عميد | خمس سنوات |
| ح) من عميد إلى لواء | غير محددة |
| ط) من لواء إلى فريق | غير محددة |

مادة (44)

إدارة الشؤون القانونية

استثناءً من أحكام الترقية المقررة في هذا القانون، يجوز بقرار من الوزير ترقية ضابط دون رتبة نقيب إلى الرتبة التي تلي رتبته مباشرة إذا حاز على مؤهل جامعي أو عالٍ.

الفصل الثالث: ترقية صف الضباط والأفراد : المادة (45)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

مع مراعاة أحكام المواد (37)، (39)، (40) من هذا القانون تكون ترقية صف الضباط والأفراد بقرار من الوزير أو من يفوضه بناءً على ترشيح رؤسائهم.

المادة (46)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

مع مراعاة أحكام المادتين (47)، (49) من هذا القانون يشترط في ترقية صف الضباط أو الفرد أن يكون قد أمضى في رتبته المدد التالية كحد أدنى للترقية:

- | | |
|----------------------------|-------------|
| (أ) من شرطي إلى شرطي أول | ثلاث سنوات. |
| (ب) من شرطي أول إلى عريف | ثلاث سنوات. |
| (ج) من عريف إلى رقيب | ثلاث سنوات. |
| (د) من رقيب إلى رقيب أول | ثلاث سنوات. |
| (هـ) من رقيب أول إلى مساعد | ثلاث سنوات. |
| (و) من مساعد إلى مساعد أول | ثلاث سنوات. |
| (ز) من مساعد أول إلى ملازم | سنتين. |
| | أربع سنوات. |

مادة (47)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

إدارة الشؤون القانونية

أ) لا يجوز ترقية صف الضابط أو الفرد من رتبة إلى أخرى إلا بعد اجتيازه الدورة المقررة.
ب) يحدد بقرار من الوزير أو ممن يفوضه مدة وبرامج الدورة المشار إليها في البند السابق.

مادة (48)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) إذا حصل صف الضابط أو الفرد على شهادة الثانوية العامة أو شهادة الإعدادية أو ما يعادلها جاز إدخاله دورة الترقية لرتبة أو رتب أعلى وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير بشرط ألا تتجاوز الرتب المقررة لصف الضابط وذلك دون النظر إلى الحد الأدنى للمدة المقررة للترقية.
ب) إذا حصل صف الضابط أو الفرد على مؤهل عالٍ أو جامعي كان للوزير أن يقرر ترقيته إلى الرتبة المناسبة ولو كانت رتبة ضابط وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشار إليها في المادة (37) من هذا القانون.

مادة (49)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) لا يجوز ترقية المساعدين الأول غير الحاصلين على شهادة الإعدادية إلى رتبة ملازم إلا بعد نجاحهم في دورة تدريبية خاصة.
ب) يجوز للمساعدين الأول الحاصلين على شهادة الإعدادية أو الذين يحصلون عليها أثناء الخدمة دخول الدورة التدريبية الخاصة بصرف النظر عن المدة التي أمضوها في الخدمة.
ج) تحدد مدة الدورة التدريبية الخاصة وشروط الاختيار وعدد المختارين بقرار من الوزير.

مادة (50)

إدارة الشؤون القانونية

أ) ترتب أقدمية صف الضابط المنتسب للقوة وفقاً لتاريخ ترقيته إلى رتبته.
ب) إذا تساوى تاريخ ترقية أكثر من صف ضابط اعتبر الأقدم في الخدمة أقدم في الرتبة.
ج) تعتبر أقدمية الفرد في الرتبة المرقى إليها وفقاً لنتيجته في الدورة المقررة للترقية إلى تلك الرتبة.

الباب الرابع: التقارير السنوية السرية والعلاوات

مادة (51)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) يقدم في شهر كانون الثاني (يناير) من كل عام تقرير سري حسب النموذج المقرر بشأن كل صف ضابط وضابط حتى رتبة رائد.
ب) تكون مراتب التقرير السنوي كالاتي :
(ممتاز - جيد جداً - جيد - مقبول - ضعيف)

مادة (52)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) مع مراعاة أحكام المادة (41) ينقل كل ضابط أو صف ضابط يكون تقريره السنوي السري بدرجة ضعيف لعامين متتاليين للعمل تحت إمرة رئيس آخر ويلفت نظره إلى نواحي ضعفه بكتاب يتضمن توجيهاً كافياً لتحسين حالته.
ب) إذا تكرر مثل ذلك التقرير مرة ثالثة يعرض أمره على الوزير أو من يفوضه في ذلك.

مادة (53)

يمنح المنتسب للقوة علاوة دورية بعد مضي سنة من تاريخ التعيين أو تاريخ منح العلاوة الدورية السابقة.

إدارة الشؤون القانونية

ولا يجوز أن يجاوز بها المنتسب نهاية مربوط الرتبة، ولا تغير علاوة الترقية من موعد العلاوة الدورية، وإذا اتفق تاريخهما منحتا معاً، ويكون منح العلاوات الدورية بقرار من الوزير.

مادة (54)

يجوز للوزير منح المنتسب للقوة علاوة استثنائية واحدة بفترة علاوته الدورية وذلك في حدود مربوط رتبته وبشرط أن يكون التقرير المقدم عنه في السنة الأخيرة بتقدير ممتاز ولا يجوز أن يمنح المنتسب أكثر من علاوة استثنائية واحدة كل سنتين.

الباب الخامس: النقل والإعارة والبعثات

مادة (55)

لا يجوز نقل أحد من منتسبي القوة من وظيفة إلى أخرى أو من مكان إلى آخر إلا بموافقة الوزير.

مادة (56)

يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح من الوزير إعارة أحد أو بعض منتسبي القوة إلى الحكومات والهيئات العربية والأجنبية أو الدولية. أما الإعارة إلى السلطات المحلية فتكون بقرار من الوزير.

مادة (57)

أ) يحدد في قرار الإعارة الراتب الذي يتقاضاه المعار والجهة التي تلتزم بدفع الراتب وأية شروط أخرى ضرورية.
ب) تعتبر مدة الإعارة خدمة فعلية يحتفظ فيها للمعار بكافة الحقوق التي ينص عليها هذا القانون وأية قوانين أو أنظمة أخرى واجبة التطبيق.

مادة (58)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

إدارة الشؤون القانونية

يجوز للوزير إيفاد المواطنين من منتسبي القوة في بعثات دراسية ويسري على مدة البعثة حكم البند (ب) من المادة (57) من هذا القانون.

الباب السادس: الإجازات

مادة (59)

الإجازات المقررة لمنتسبي القوة هي:

- أ) الإجازة السنوية.
- ب) الإجازة المرضية.
- ج) الإجازة العارضة.
- د) الإجازة الدراسية.

مادة (60)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) يستحق المنتسب للقوة إجازة سنوية للمدد الآتية:

- 1 سنتين يوماً للضباط.
- 2 خمسة وأربعين يوماً لضباط الصف والأفراد.
- 3 ستة وثلاثين يوماً للحراس.

ويصرف راتب الإجازة السنوية المستحقة عند القيام بها.

ب) لا تمنح الإجازة السنوية إلا بطلب خطي من المنتسب للقوة ويكون الترخيص بالقيام بالإجازة للضباط بموافقة الوزير أو من يفوضه ولمن دونهم بموافقة وكيل الوزارة أو من يفوضه.

ج) تستحق الإجازة السنوية اعتباراً من تاريخ التعيين في القوة ولا يجوز التصريح بها قبل انقضاء عشرة شهور من بدء الخدمة.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (61)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- أ) للوزير أو من يفوضه استدعاء المجاز من منتسبي القوة قبل انتهاء إجازته السنوية إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .
ب) يحق للمجاز أن يستكمل باقي إجازته بعد زوال أسباب استدعائه.

مادة (62)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- أ) إذا رأى الوزير أو من يفوضه عدم التصريح بالإجازة السنوية أو قصرها على جزء منها لاعتبارات المصلحة العامة يمنح من لم يحصل على الإجازة كلها أو بعضها بدلاً نقدياً يعادل راتب يوم من أيام العمل الرسمي عن كل يوم من أيام الإجازة محسوباً على أساس راتبه في تاريخ صرف البديل.
ب) يحتفظ المنتسب بالقوة باستحقاقه من الإجازة السنوية التي لم يحصل عليها ولم يتقاضَ بدلها نقداً لمدة ثلاث سنوات فقط.
ج) بالإضافة إلى الإجازة السنوية المستحقة بموجب أحكام هذا القانون، لمنتسب القوة استعمال ما تجمع له من إجازات من سني خدمته السابقة بما لا يزيد على شهر واحد ولمرة واحدة في السنة شريطة أن تسمح ظروف عمله بذلك.
د) يصرف لمنتسب القوة عند انتهاء خدمته لأي سبب من الأسباب بدل نقدي عن جميع مستحقاته من الإجازات السنوية ما لم يكن انتهاء الخدمة نتيجة إدانته في جريمة من الجرائم الآتية: (الجرائم المخلة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، الرشوة، اختلاس أموال الدولة، الفرار من الخدمة لمدة تزيد على تسعين يوماً).

مادة (63)

إدارة الشؤون القانونية

أ) يستحق إجازة مرضية لا تتجاوز سنة واحدة براتب كامل وسنة أخرى بنصف راتب كل منتسب للقوة يصاب بأي مرض أو حادث.
ب) يجوز بقرار من الوزير تمديد الإجازة المرضية لمدة سنة ثالثة بنصف راتب إذا قررت اللجنة الطبية أنه من المحتمل شفاؤه خلالها.
ج) في كل حالة يثبت فيها أن المرض أو الحادث ناجم عن الخدمة أو متفقم بسببها يستحق المنتسب جميع المدد المنصوص عليها في البندين السابقين براتب كامل.

مادة (64)

لا تؤثر الإجازات المرضية على ما يستحق من الإجازات السنوية طبقاً لأحكام هذا القانون.

مادة (65)

تكون الإجازة المرضية لمدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بقرار من أحد أطباء الحكومة أما إذا زادت على تلك المدة، فتكون بقرار من اللجنة الطبية ويجب على منتسب القوة أن يبلغ عن مرضه في الأيام الثلاثة الأولى.

مادة (66)

أ) إذا أصيب أحد منتسبي القوة بمرض وهو خارج البلاد في مهمة رسمية أو كان غائباً عنها بصورة رسمية يستحق إجازة مرضية بناءً على تقرير طبي من طبيب معتمد من الدوائر المختصة في تلك البلاد وعليه أن يبرق للوزير بالسرعة الممكنة وأن يقدم بمجرد حضوره التقارير الطبية مصدقاً عليها من البعثة القنصلية للدولة في تلك البلاد إن وجدت.

ب) تخضع التقارير الطبية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لتصديق وزارة الصحة.

مادة (67)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

إدارة الشؤون القانونية

يمنح المنتسب المخالط للمريض بمرض معدٍ إجازة خاصة للمدة التي تقررها السلطة الطبية المختصة إذا رأت تلك السلطة منعه من مزاولة عمله ولا تحسب تلك المدة من إجازته ويصرف عنها مرتبه شاملاً العلاوات والبدلات.

مادة (68)

أ) لا يجوز إنهاء خدمة أي من منتسبي القوة لأسباب صحية ما لم يستنفد كافة إجازته المرضية والسنوية المستحقة بموجب هذا القانون.
ب) ليس في البند السابق ما يمنع إنهاء الخدمة في وقت سابق إذا وافق المنتسب كتابةً على ذلك.

مادة (69)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

الإجازة العارضة هي التي تكون لسبب طارئ أو مفاجئ ويجوز منحها لمنتسب القوة لمدد لا تزيد على خمسة عشر يوماً في السنة في حالة عدم وجود رصيد له من الإجازات السنوية.

مادة (70)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) يمنح منتسب القوة إجازة براتب كامل لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً لأداء فريضة الحج مرة واحدة طوال مدة الخدمة ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية.
ب) تمنح المرأة المنتسبة للقوة إجازة وضع لمدة خمسة وأربعين يوماً براتب كامل ولا تحسب هذه الإجازة من إجازتها السنوية.
ج) تمنح منتسبة القوة المسلمة التي يتوفى عنها زوجها إجازة خاصة بمرتب كامل مدة العدة الشرعية من تاريخ الوفاة ولا تحسب من إجازتها السنوية .
د) يجوز منح منتسب القوة إجازة خاصة بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الظروف أن يرافق زوجته أو أحد أولاده أو أحد والديه أو أحد الأشخاص ممن تربطه بهم صلة قرى أو نسب للعلاج خارج البلاد، ويجوز مد هذه المدة لمدة أخرى مماثلة إذا اقتضت الظروف ذلك فإن طالت المدة عن أربعة أشهر ورئي مدها كانت الإجازة بدون راتب .
هـ) يجوز للوزير أو من يفوضه منح منتسب القوة إجازة خاصة براتب كامل لمدة لا تزيد على خمسة وثلاثين يوماً لأداء الامتحان بالجامعة ولمدة خمسة عشر يوماً لأداء الامتحان في المرحلة الدراسية دون الجامعية ولا تحسب هذه الإجازة من إجازته السنوية.
وفي جميع الحالات على المنتسب تقديم المستندات الثبوتية وشهادات رسمية بعد أدائه الامتحان.

إدارة الشؤون القانونية

و) يجوز للوزير أو من يفوضه منح منتسب القوة إجازة خاصة لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً عند التخرج .

مادة (71)

تمنح الإجازة الدراسية لمنتسبي القوة وفقاً لقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية. ويكون للوزير اختصاصات مجلس الخدمة المدنية المخولة بمقتضى القانون المذكور في شؤون الإجازات الدراسية.

مادة (72)

لا يجوز لأحد منتسبي القوة أن ينقطع عن العمل إلا في حدود الإجازات المقررة في هذا القانون وبعد التصريح له بها.

مادة (73)

أ) يحرم من راتبه مدة غيابه كل منتسب للقوة ينقطع عن عمله أو لا يعود إليه عند انتهاء إجازته مباشرةً.
ب) تنتهي خدمة من ينقطع من منتسب القوة عن العمل لمدة تزيد على الثلاثين يوماً متصلة بغير إذن ويعتبر عندئذٍ فاراً من الخدمة وعند القبض عليه يحاكم أمام مجلس التأديب المنصوص عليه في المادة (82) من هذا القانون.

الباب السابع: الواجبات والتأديب

مادة (74)

يجب على كل منتسبٍ للقوة مراعاة أحكام هذا القانون وتنفيذها و عليه كذلك:
أ) أن يؤدي العمل المنوط به بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته، ويجوز تكليفه بالعمل في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت ظروف العمل ذلك.
ب) أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وتنفيذ الخدمة العامة.
ج) أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة ويتحمل كل رئيس مسؤولية الأوامر التي تصدر منه وهو المسؤول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.

إدارة الشؤون القانونية

د) أن يحافظ على كرامة الوظيفة طبقاً للعرف العام وأن يسلك في تصرفاته مسلماً يتفق والاحترام الواجب لها.

مادة (75)

يخضع منتسبو القوة من ذوي الرتب الأقل لذوي الرتب الأعلى فإذا اتحدت الرتب خضع الأحداث في الرتبة للأقدم فيها.

مادة (76)

يحظر على منتسبي القوة الاشتغال بالسياسة كما يحظر عليهم الانضمام إلى أية جمعية أو نقابة أو ما شاكلها أيًا كان هدفها اجتماعيًا أو سياسيًا أو رياضيًا أو غيره. ويستثنى من ذلك الهيئات المخصصة للشرطة ويجوز للوزير بقرار منه الإذن لأي منتسبٍ للقوة بالانضمام إلى نقابة أو جمعية يرى أن الانضمام إليها لا يتعارض مع واجبات عمل المنتسب.

مادة (77)

أ) يعتبر منتسبو القوة مسؤولين عن الأموال التي تكون في عهدهم أو حوزتهم.
ب) لا يعني ما تضمنه البند السابق قيام المسؤولية عن أي شيء تلف بسبب استعماله استعمالاً معقولاً أو بدون إهمال من منتسب القوة الذي كان ذلك الشيء في عهده أو حوزته.

مادة (78)

يحظر على منتسب القوة:
أ) أن يفضي بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل السرية أو التي ينبغي أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، ويظل هذا الالتزام قائماً ولو بعد انتهاء خدمة المنتسب.
ب) أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر إلا إذا كان مصرحاً له من الرئيس المختص.
ج) أن يوسط أحدًا أو يقبل الوساطة في أي شأن خاص بوظيفته أو أن يتوسط لآخر في أي شأن من ذلك.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (79)

كل منتسب للقوة يخالف الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون أو في القرارات الصادرة من الوزير أو من الرؤساء المختصين أو يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته يعاقب تأديبياً وذلك مع عدم الإخلال بإقامة الدعوى المدنية أو الجزائية ضده عند الاقتضاء.

مادة (80)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على منتسبي القوة هي:

- أ) الإنذار.
- ب) الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين، ولا يجوز أن يزيد الخصم تنفيذاً لهذه العقوبة على ربع الراتب شهرياً.
- ج) الحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً.
- د) النقل.
- هـ) تأخير الأقدمية.
- و) خفض الرتبة مع تحديد الأقدمية في الرتبة المخفضة.
- ح) الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثة أشهر.
- ط) الطرد من الخدمة.
- ي) التجريد من الرتبة والطرده.

مادة (81)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يجوز للمدراء الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير توقيع عقوبة الإنذار والخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهراً والحجز البسيط لمدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً والحبس لمدة لا تجاوز عشرة أيام وذلك بعد سماع أقوال المخالفة وتحقيق دفاعه. وللوزير سلطة توقيع الجزاءات المشار إليها في الفقرة السابقة كما أن له سلطة إلغاء القرار الصادر من المدير أو تعديل العقوبات الموقعة بتشديدها أو تخفيفها، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، وله إذا ما ألغى القرار إحالة المخالف إلى مجلس التأديب. ولا يجوز توقيع جزاءات أشد مما ورد في الفقرة الأولى إلا بقرار من مجلس التأديب.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (82)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يتولى المحاكمة التأديبية لمنتسبي القوة مجالس تأديبية تشكل بقرار من الوزير أو ممن يفوضه في ذلك.

مادة (83)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يصدر القرار بالإحالة إلى المحاكمة التأديبية من الوزير أو ممن يفوضه متضمناً بياناً بالتهم المسندة إلى المنتسب، ويبلغ المنتسب بهذا القرار وبتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ويكون الإبلاغ قبل التاريخ المحدد للمحاكمة بخمسة عشر يوماً على الأقل .

مادة (84)

للمنتسب المحال إلى مجلس التأديب أن يطلع على التحقيقات التي أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها، كما أن له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته أو أي أوراق أخرى إلى ملف الدعوى التأديبية وله أن يحضر جلسات المحاكمة وأن يقدم دفاعه شفاهة أو كتابة وأن يوكل محامياً أو أحد زملائه ممن لا يقلون عنه رتبة للدفاع عنه، ولمجلس التأديب دائماً الحق في طلب المخالف بشخصه.

مادة (85)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

يصدر قرار مجلس التأديب مشتملاً على الأسباب التي بني عليها ولا يعتبر نهائياً إلا بعد تصديق الوزير أو من يفوضه في ذلك، وللمنتسب أن يتظلم من قرار مجلس التأديب إلى الوزير خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغه بالقرار.

مادة (86)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

إدارة الشؤون القانونية

للوزير أو من يفوضه أن يوقف المنتسب عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك، ويترتب على وقف المنتسب عن عمله وقف نصف راتبه ابتداءً من تاريخ الوقف. فإذا برئ المنتسب أو حفظ التحقيق أو عوقب بالإندار صرف إليه ما أوقف من مرتبه. أما إذا كانت العقوبة بغير الإنذار، فيكون للوزير أو من يفوضه أو لمجلس التأديب الذي وقع العقوبة بحسب الأحوال أن يقرر ما يتبع في شأن صرف نصف المرتب الموقوف صرفه سواء بالحرمان منه أو صرفه كله أو بعضه للمنتسب.

مادة (87)

كل منتسب للقوة يحبس حبساً احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله مدة حبسه ولا يصرف إليه إلا نصف راتبه أثناء مدة وقفه وبعد انتهاء مدة الحبس يقرر الوزير ما يتبع في شأن النصف الباقي من المرتب.

الباب الثامن: انتهاء الخدمة

مادة (88)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

- تنتهي خدمة منتسبي القوة بأحد الأسباب الآتية :
- أ) الوفاة أو الحكم بثبوت الغيبة المنقطعة .
 - ب) إسقاط أو سحب جنسية الدولة منه.
 - ج) بلوغ سن الستين ويجوز بقرار من الوزير مد الخدمة ثماني سنوات أخرى إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك.
 - د) انتهاء مدة عقود المتعاقد معهم أو مدة إعارتهم.
 - هـ) الاستقالة.
 - و) ثبوت عجزهم عن القيام بمهام الوظيفة لأسباب صحية طبقاً لما تقرر اللجنة الطبية المختصة .
 - ز) عدم الكفاءة وفقاً لما هو مقرر في هذا القانون.
 - ح) الطرد من الخدمة بناءً على قرار مجلس التأديب أو الحكم على المنتسب في جنائية أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة.
 - ط) الإحالة إلى التقاعد قبل بلوغ السن المقررة في البند (ج) من هذه المادة.
- ويصدر القرار بإنهاء خدمة المنتسب للقوة من السلطة المختصة بتعيينه طبقاً لأحكام هذا القانون.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (89)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

أ) مع مراعاة أحكام المواد (16)، (68)، (88) يكون إنهاء خدمة أي من منتسبي القوة بقرار من الوزير.
ب) إذا كان إنهاء الخدمة قبل استكمال مدتها المقررة قانوناً ولأسباب لا يعتبر من انتهت خدمته مسؤولاً عنها فإنه يستحق مجموع الرواتب التي كان سيتقاضاها لو استمر حتى موعد انتهاء خدمته أو رواتب ثلاثة أشهر أيهما أقل، وذلك علاوة على ما يستحقه من تعويضات أخرى.

مادة (90)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

للمنتسب أن يستقيل من الخدمة وتكون الاستقالة بإشعار كتابي وخالية من أية شروط وعلى المستقيل أن يقدم استقالته قبل الميعاد المحددة لانتهاء خدمته بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا كان من رتبة ضابط، ولا تقل عن شهر إذا كان من رتبة تقل عن ذلك، وفي جميع الأحوال يجوز للوزير أن يقبل مدة أقل.
ويصدر القرار بقبول الاستقالة من الوزير أو من يفوضه وذلك خلال المدد المشار إليها في الفقرة السابقة وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بقوة القانون.
ولا تجوز الاستقالة من القوة في حالات الحرب أو إعلان الأحكام العرفية أو الطوارئ.

مادة (91)

لا تجوز استقالة أي من منتسبي القوة أثناء التحقيق معه أو محاكمته حتى يتم البت فيما نسب إليه.

الباب التاسع: المستحقات المالية

مادة (92)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

تحدد بمرسوم رواتب وعلاوات وبدلات منتسبي القوة وفقاً لما هو مقرر أو يقرر للقوات المسلحة وبذات القواعد بعد العرض على مجلس الوزراء.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (93)

وفقاً لآخر تعديل بموجب القانون رقم 6 لسنة 1989م-

تحسب معاشات ومكافآت التقاعد لمنتسبي القوة وفقاً للأحكام الواردة في المرسوم بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1984م المشار إليه والقوانين المعدلة له.

الباب العاشر: أحكام انتقالية وعامة

مادة (94)

يثبت في رتبته الحالية كل منتسب يعمل بالقوة عند نفاذ هذا القانون وتعتبر مدة خدمته السابقة في القوة كما لو كانت بمقتضى هذا القانون ووفق أحكامه.

مادة (95)

تستمر خدمة غير المواطنين من منتسبي القوة الموجودين في الخدمة يوم نفاذ هذا القانون وتسري في حق كل منهم الشروط المحددة في أمر التعيين وتحسب المدة السابقة على نفاذ هذا القانون خدمة مستمرة في القوة.

مادة (96)

إلى حين صدور الأوامر واللوائح المنصوص عليها في القانون، تسري جميع الأنظمة والتعليمات المعمول بها حالياً في القوة.

مادة (97)

تطبق الأحكام والنصوص الواردة بقانون الخدمة المدنية في الحكومة الاتحادية في كل ما لم يرد به نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.

إدارة الشؤون القانونية

مادة (98)

على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وله أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (99)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان
رئيس دولة الإمارات العربية

صدر عنا بقصر الرئاسة بأبوظبي،
التاريخ: 9 ذو الحجة 1396هـ،
الموافق: 30 / 11 / 1976م.

القانون رقم 12 لسنة 1976 نشر في الجريدة الرسمية العدد 43

القانون رقم 6 لسنة 1989 نشر في الجريدة الرسمية العدد 206



إدارة الشؤون القانونية